

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليـــــم العالي

جامعة طيبة

المعهد العالي للأئمة والخطباء

الملتقى العلمي الأول

تَعَامُلُ الأَئِمَةِ وَالْخُطَبَاءِ مَعَ فِقْهِ النَّوَازِلِ

بحث مقدّم للملتقى العلمي الأول للمعهد العالي للأئمة والخطباء

إعداد:

عامر بن محمد فداء بن محمد عبد المعطي بهجت

محاضر الفقه بالمعهد العالي للأئمة والخطباء - جامعة طيبة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ لله أهل الحمد والثناء، ملءَ الأرضِ والسماءِ، وملءَ ما أرادَ اللهُ من شيءٍ بعدُ وشاء، والصلاةُ والسلامُ على سيدِ الأنبياءِ، إمامِ الأئمةِ وقدوةِ الخطباءِ، وعلى آلهِ وصحبهِ النبلاء، أما بعدُ:

فإنّ تولِّيَ الإمامة في المساجدِ والخطابةِ في الجوامع مسؤوليةٌ كبيرةٌ تستوجب من أصحابها أن يتفقهوا في الدين لينذروا قومَهم إذا حضروا إليهم، ومن أخصِّ مسائلِ فقهِ الدين ما يتعلَّقُ بالنوازلِ المعيشةِ، والمسائلِ المستجدةِ.

ولما أعلنَ المعهدُ العاليْ للأئمةِ والخطباءِ عن الملتقى العلميِّ الأولِ جعلَ من ضمنِ محاورهِ: **"تَعَاْمُلُ الأئِمَةِ وَالْخُطَبَاْءِ مَعَ فِقْهِ النَّوَاْزِلِ"** ولإيماني بأهمية هذا المحور، وارتباطه الوثيق بتخصصي ؛ استعنتُ بالله على كتابة هذا البحث للمشاركة به في هذا الملتقى، وسيكون البحث في تمهيدٍ، ومبحثين، وخاتمة على النحو الآتي:

- **التمهيد**، ويتضمن التعريف بفقه النوازل وأهميته وأقسام النوازل في ثلاثة مطالب:
  - المطلب الأول: تعريف فقه النوازل لغةً، واصطلاحًا.
  - المطلب الثاني: أهمية فقه النوازل.
  - المطلب الثالث: أقسام النوازل.
- **المبحث الأول**: الأئمة والخطباء وتعلّم فقه النوازل، وفيه مطلبان:
  - المطلب الأول: حكم تعلم الأئمة والخطباء لفقه النوازل.
  - المطلب الثاني: وسائل تعلّم الأئمة والخطباء لفقه النوازل.
- **المبحث الثاني**: الأئمة والخطباء وتعليم فقه النوازل، وفيه أربعة مطالب:
  - المطلب الأول: أهمية دور الأئمة والخطباء في تعليم فقه النوازل.
  - المطلب الثاني: حكم تعليم فقه النوازل.
  - المطلب الثالث: وسائل تعليم فقه النوازل.
  - المطلب الرابع: ضوابط تعليم فقه النوازل.

- **الخاتمة، وتتضمن أهم نتائج البحث، وتوصياته.**

هذا وأسأل الله أن يجعل البحث خالصًا لوجهه نافعًا لعباده.

الباحث

المدينة المنوّرة ١٤-٥-١٤٣٠هـ

التمهيد:

يتناول التمهيد التعريف بفقه النوازل، وأهميته، وأقسام النوازل، وذلك في ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: تعريف "فقه النوازل" لغةً، واصطلاحًا.
- المطلب الثاني: أهمية فقه النوازل.
- المطلب الثالث: أقسام النوازل.

المطلب الأول: تعريف فقه النوازل لغة، واصطلاحا.

"فقه النوازل" لفظٌ مركّبٌ من كلمتين: "فقه" و"النوازل"، وعليه فلا بُدّ من تعريفه بمفرديه ثمّ باعتباره علمًا على علمٍ معيّن.

فأما تعريف الفقه لغةً فقد قال ابن فارس-رحمه الله- : (الفاء والقاف والهاء أصلٌ واحد صحيح، يدلُّ على إدراكِ الشَّيء والعِلْمِ به.)[١]، وعرّفه صاحب القاموس بأنّه (العلم بالشيء والفهمُ له والفِطْنَةُ)[٢]، ولكنّ أبا هلالٍ العسكري -رحمه الله- فرّق بين العلم والفقه فقال: (**الفرق بين الفقه والعلم:** أن الفقه هو العلم بمقتضى الكلام على تأمله، ولهذا لا يقال إن الله بفقه لأنه لا يوصف بالتأمل، وتقول لمن تخاطبه: تفقه ما أقوله أي تأمله لتعرفه، ولا يستعمل إلا على معنى الكلام، قال: ومنه قوله تعالى: (**لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ قَوْلًا**)[٣] ، وأما قوله تعالى: (**وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ**)[٤] ،فإنه لما أتى بلفظ التسبيح الذي هو قول ذكر الفقه)[٥].

---

(١) معجم مقاييس اللغة ٤/٤٤٢.

(٢) القاموس المحيط، لسان العرب ١٣/٥٢٢.

(٣) الكهف:٩٣.

(٤) الإسراء:٤٤.

(٥) معجم الفروق اللغوية .

وأما تعريف الفقه اصطلاحاً. فقد عني الأصوليون وأطالوا في الكلام على تعريف الفقه في مقدّمات كتب الأصول؛ ليتوصلوا به إلى تعريف "أصول الفقه"[١].

ولن أطيل هنا بذكر التعريفات الواردة في كتبهم وشرحها ومناقشتها، ولكنني أقتصر على تعريفين متقاربين:

التعريف الأول:

تعريف ابن السبكي-رحمه الله- في "جمع الجوامع" حيث عرّف الفقه بأنّه: **(العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية)**[٢].

فقوله: (العلم): يشمل الظن لأنّ كثير من أحكام الفقه ظنية.

وقوله: (بالأحكام الشرعية): أي المأخوذة من الشرعِ، وخرج به الأحكام العقلية والحسية واللغوية والوضعية.

وقوله:(العملية): أي المتعلقة بأعمال المكلفين، فخرج به الأحكام الاعتقادية.

وقوله: (المكتسب من أدلتها التفصيلية): خرج به التقليد بغير معرفة الدليل فلا يسمّى فقهاً.

التعريف الثاني:

وهو تعريف ابن النجار الفتوحي -رحمه الله- في مختصر التحرير، وهو قريب من التعريف الأول؛ حيث عرّف الفقه بأنّه: **(معرفة الأحكام الشرعية الفرعية بالفعل أو بالقوة القريبة)**[٣].

وقوله : (بالفعل): أي بالاستدلال.

وقوله: (بالقوة القريبة): أي بالتهيؤ لمعرفتها بالاستدلال.

وهذا التعريف يُدخل التهيؤ لمعرفة الحكم الشرعي في الفقه، فلا يشترط لكون الإنسان فقيهاً إلمامه واستحضاره لجميع المسائل، بل قدرته على ذلك، والله أعلم.

---

(١) انظر في تعريفات الفقه ومناقشتها وشرحها: أصول الفقه لشيخنا العالم الأصولي د. يعقوب الباحسين –نفع الله به- من ص ٥٦ إلى ص٨٧.

(٢) جمع الجوامع مع شرح المحلي.

(٣) مختصر التحرير مع شرحه ٤١/١.

ولن أطيل في هذا المقام في مناقشة التعريفات وما يدخل تحتها وما يرد عليها؛ لأن يخرج بنا عن المقصود، والله المستعان.

وأما **تعريف النوازل لغة**، فهي: جمع نازلة، وهي المصيبة الشديدة تنزِل بالناس(١).

ومنه قول الشافعي:

وَلَرُبَّ نَازِلَةٍ يَضِيقُ لَهَا الْفَتَى ذرعاً، وعند الله منها المخرجُ

واصطلاحًا: **هي الوقائع المستجدّة نوعًا.**

وأضاف بعضُهم: (التي تستدعي حكما شرعيا) أو (التي يتعلق بها حكم شرعي) لإخراج أقدار الله كالزلازل والبراكين ونحوها.

لكن المختار حذفُ هذه الإضافة لأنّه ما من واقعة إلا وتستدعي حكما شرعيا، حتى تلك الأقدار فإنه يتعلّق بها أحكام مثل: وجوب الصبر عليها، وعدم الاعتراض على قدر الله، وهل تشرع الصلاة لوقوعها مثل الكسوف أو لا؟ وغير ذلك من الأحكام.

وقيل: الوقائع الجديدة التي لم يسبق فيها نص أو اجتهاد.

لكنّ هذا التعريف غير جامع لأنه يُخرج النوازل التي تدخل في عمومات النصوص الشرعية، ولأنه يخرج المسألة عن كونها نازلة بمجرد سبق أي اجتهاد فيها.

وقيل: الحادثة الجديدة التي تحتاج إلى حكم شرعي.

وهذا التعريف فيه تعريف النازلة بحكمها لا بماهيتها وذلك في قوله: (التي تحتاج إلى حكم شرعي).

لذا فإنّ التعريف الأول هو المختار.

وقولنا: (الوقائع) يُخرِجُ ما لم يقع من المسائل الافتراضية، فلا تعدّ من النوازل.

وقولنا: (المستجدّة) يخرِج المسائل الموروثة عن الفقهاء المتقدّمين، والوقائع التاريخية السابقة.

وقولنا: (نوعًا) ليُخرج الوقائع المستجدّة بأفرادها مع عدم جدّة نوعها، مثل الكسوف فإنّه واقعة تتجدد لكنّ نوعها ليس مستجدّاً.

---

(١) المصباح المنير ٦٠١/٢، لسان العرب ٦٥٦/١١.

وتجدُرُ الإشارة هنا إلى أنّ "**النوازل**" بتعريفها السابق **هي موضوع علم "فقه النوازل"**[١].

وأما تعريف "فقه النوازل" باعتباره علَمًا، فهو: **العلم بالأحكام الشرعية للوقائع المستجدّة نوعًا**، أو: **العلم الذي يبحث فيه عن الأحكام الشرعية للوقائع المستجدّة نوعًا.**

مثال ذلك: التعامل بالأسهم **نازلة،** ومعرفة حكم التعامل فيها، وحكم زكاتها، وكيفية حساب زكاتها، ووقفها وغير ذلك هو **فقه تلك النازلة،** والعلم الذي تبحث فيه هو "فقه النوازل".

---

(١) موضوع كل علم ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية كبدن الإنسان لعلم الطب وكالكلمات لعلم النحو، انظر: التوقيف على مهمات التعريف ص٦٨٥، التعريفات ص٣٠٥.

المطلب الثاني: أهمية فقه النوازل.

عرفنا فيما سبق أنّ الفقه هو: معرفة الأحكام الشرعيّة المتعلقة بأفعال المكلّفين.

وأفعال المكلّفين باعتبار وقوعها في زماننا أقسام:

- منها **ما كان واقعًا في زمنٍ مضى**، وصار الآن تاريخًا لا وجودَ له في حياة الناس اليوم إلا في بطون الكتب، وهذا النوعُ بحثه فقهاء تلك العصور وقرّروا أحكامه؛ فتدريسها وبحثها في هذا الزمان مفيدٌ كنوعٍ من الرياضة الذهنية، وتمرين الملكة الفقهية، والدراية التاريخية، غيرَ أنّ فقه تلك المسائل قليل الفائدة مقارنةً بما بعدها من الأقسام.
- ومنها: **ما كان ولم يزل واقعًا يعيشه الناس** لا فرقَ فيه بين عصرٍ وعصر، كما هو الحال في كثير من مسائل العبادات، وبعض مسائل المعاملات؛ ففقه هذا النوع مهمٌ وضروريٌّ غيرَ أنّه مبحوثٌ ومقررٌ في كتب الفقه الموروثة عن الأئمة السابقين، فهو بين اتفاقٍ مستمر أو خلافٍ مستقر، أحكامه بين حملة الشرع مشهورة، ومسائلُه مدوّنة مسطورة.
- ومنها: **ما نزل واستجدّ في هذا الزمان ولم يكن للناس به عهدٌ** قبلُ مثل كثير من مسائل المعاملات في البيوع والأنكحة والأقضية وغيرها، وشيءٍ من مسائل العبادات باعتبار وسائلها وما يحيط بها؛ فهذه هي مسائل النوازل، والعلم بفقهها في غاية الأهمية، وذروة الحاجة، إذ لا يمكن التوصّل إلى حكمها بتقليب صفحات الفقه الموروث، ولا بالنظر السطحي في ظواهر النصوص الشرعيّة؛ فكانت العناية بها واجبًا شرعيًا، وضرورةً ملحّةً.

ويمكن **تلخيص أهمية فقه النوازل** في النقاط الآتية:

١. **سدّ حاجة الأمة إليه**؛ إذ لملامسته حياةَ الناس وواقعهم اشتدت الحاجة إليه، فبدونه قد يأكل الإنسان سحتا ويؤكل حراما وهو لا يدري، وبدونه قد يُحجِم الإنسان عن الحلال أو المندوب أو الواجب رفضًا للجديد باسمِ الورع والحيطة.

٢. **إنقاذ الأمة من الإثم**؛ لأن المعرفة والبيان لأحكام النوازل فرضٌ كفائيٌّ إذا قام به من يكفي أسقطَ الإثم عن سائر الأمة، وإلا أثمت الأمة بأسرها.

وهذا وإن كان منطبقًا على مسائل الفقه عمومًا إلا أنّ مسائل الفقه الموروث قد كثُرَ عالموها ومبيّنوها كتابةً ومشافهةً فكانت الكفاية —في الجملة- قائمة بهم.

٣. **إثبات صلاح الشريعة للحكم في كل شؤون الحياة** وفي كل الأزمنة، والرد على دعاوى العلمانية الساعية لتنحية الشريعة عن الحكم في مجالات الحياة، ويحتجّون بأنّ في العصر مستجدات ليس لها جواب ولا حلول في الشريعة، وأنّ الشريعة لم تعالج إلا وقائع كانت موجودة عند نزولها.

فإذا أبان علماء الأمة عن أحكام المستجدات الحياتية من نور الوحي، انكشفت تلك الظلمات، وتهاوت تلك الشبهات، وإذا قصّروا كان تقصيرهم ذريعة يتذرع بها أولئك.

٤. **قطع الطريق على المطالبين بتحكيم القوانين** البشرية الأرضية، وتنحية الشريعة الربانية السماوية؛ وهذا فرعٌ مما سبق.

المطلب الثالث: أقسام النوازل.

يمكن تقسيم النوازل باعتبارات متعددة لا حصر لها، لكنني سأقتصر على تقسيمات لها تأثير واتصال بموضوع البحث.

التقسيم الأول: تقسيمها باعتبار علاقتها بالإمام والخطيب.

تنقسم النوازل باعتبار تعلّقها بالإمام والخطيب إلى قسمين:

١. نوازل **تتعلق بالإمام أو الخطيب مباشرة**، مثل: استعمال التقنية الحديثة والوسائط المتعددة في الخطبة، التعجّل والتأخر في تكبيرات الانتقال مراعاة للاقط الصوت "المكرفون"، القراءة من المصحف الإلكتروني في الصلاة، تعليق الأذكار في قبلة المسجد، وغيرها مما يقع به من المسائل.

٢. نوازل **لها تعلّقٌ بجماعةِ المسجدِ الذي يؤمّه** الإمام أو الخطيب، وتختلف من مسجدٍ لآخر، ومن بلدةٍ لأخرى.

٣. نوازل **ليس لها تعلّقٌ مباشر بالإمام أو الخطيب ولا بمن يؤمهم**، وهذه كذلك تختلف باختلاف المكان والأشخاص.

والذي ينبغي أن تكون عناية الإمام أو الخطيب بها على ترتيبها المذكور الأول آكدها ثم الثاني وأخيرًا: الثالث؛ لأنّ معرفتَه بفقه نفسه مقدّمٌ على معرفتِه بفقه غيره، ومعرفته بفقه يحتاجه الأقربون ممن تحمّل أمانة إمامتهم أولى من غيرهم، وسيأتي مزيد بيان –إن شاء الله- عند الحديث على حكم تعلم الإمام لفقه النوازل.

التقسيم الثاني: باعتبار مكانها.

تنقسم النوازل بهذا الاعتبار إلى أقسام:

١. نوازل **واقعة بجميع الأماكن**، لا تختلف في وقوعها من بلدٍ أو مدينةٍ أو قريةٍ لأخرى، ويمكن أن يمثّل لها بــ: الأوراق النقدية فإنّك مهما تنقلت بين الأقطار فلن تجد قطرا لا بتعامل بها.

٢. نوازل **لا تقع إلا في أماكن معيّنة**، مثل: الاستمطار بالطرق الحديثة، النوازل المتعلقة بالأقليات الإسلامية.

وعلاقة هذا التقسيم بتعامل الإمام أو الخطيب أنّه يتأكد عليه معرفة فقه القسم الأول، وأما القسم الثاني فما كان منه واقعًا لأهل مسجده فإنّ تفقهه فيه متأكد كذلك، وأما ما لا يتعلق بهم فإنّه فيه كغيره من جهة تأكد تعلمه.

مثال ذلك: يتأكد على إمام المسجد في بلدٍ غير إسلامي معرفة فقه الأقليات، بخلاف إمام المسجد في بلد إسلاميٍّ.

التقسيم الثالث: باعتبار تكررها.

ويمكن تقسيمها بهذا الاعتبار إلى قسمين:

١. نوازل **يكثر وقوعُها** وتكررها في المجتمع، مثل: التأمين، المتاجرة بالأسهم، استعمال موانع الحمل الحديثة.

٢. نوازل **يقل حدوثها**، مثل: الصعود إلى الفضاء الخارجي.

ولا شك أن الكثرة والقلة نسبية، وتختلف من مجتمع إلى آخر ومن زمان إلى آخر، والمهمّ هنا أنه كلما كانت النازلة أكثر وقوعا وتكررا كانت معرفة إمام المسجد بها آكد وضبطه لأحكامها أهم، والعكس بالعكس، ويخضع ذلك لبلد المسجد وحال المصلين.

التقسيم الرابع: باعتبار وضوحها.

تنقسم النوازل –باعتبار وضوحها من عدمه- إلى قسمين:

١. نوازل **واضحة الحكم**، مثل: ربا البنوك، الاكتتاب في شركات صنع الخمور، تلويث البيئة بما يضرُّ المجتمع، ركوب الطائرة، وغيرها.

٢. نوازل **يكتنفها غموض** وإشكالات، مثل: بعض صور الإيجار المنتهي بالتمليك، والزواج بنية الطلاق في بعض صوره الحديثة، بعض صور القبض المعاصرة.

وعدم وضوح حكم النازلة له أسباب عديدة، منها: جدّتها المطلقة وعدم وجود أبحاث كافية حولها، الغموض في صورتها، تعدد صورها، وقوع الإشكال في

تكييفها الفقهي أو آثارها ونتائجها، اختلاف الفقهاء والمجامع الفقهية والهيئات الشرعية فيها، وغير ذلك..

ولا شكّ أنّ الوضوح والغموض أمرٌ نسبيٌّ –في الجملة-، وبكل حال فالذي يهمّنا هنا هو التنبيه إلى ضرورة تفريق الإمام والخطيب –في خطابه- بين القسمين، إذ ليس من المناسب أن يخوض الإمام والخطيب في مسائل أشكلت على المجامع الفقهية وتوقفت فيها الهيئات العلميّة ليجعل خطبته فيصلاً في القضيّة، أو حسمًا للخلاف.

كما أنَّه لا ينبغي له أن يُغفل الحديث عن القضايا الواضحة عند أهل العلمِ مع جهل أهل المسجد بحكمها، فغموضُها على العوام يستدعي توضيحها وليس هو معيار الغموض هنا.

ومهما يكن فينبغي للخطيب أن يعرف الفرق بين النوعين، ويضع كل نوع في محله المناسب من الخطاب، وفي ترتيبه الملائم في الأولوية والأولية.

المبحث الأول: الأئمة والخطباء وتعلّم فقه النوازل.

وسيكون الحديث في هذا المبحث عن تعامل الأئمة والخطباء مع فقه النوازل تعلمًا، وسيكون في الجواب عن الأسئلة الآتية:

١. ما حكم تعلّم الأئمة والخطباء لفقه النوازل؟

٢. ما هي الوسائل التي يمكن أن يتعلّم إمام المسجد فقه النوازل من خلالها؟

وسيكون ذلك في مطلبين:

- المطلب الأول: حكم تعلم الأئمة والخطباء لفقه النوازل.
- المطلب الثاني: وسائل تعلّم الأئمة والخطباء لفقه النوازل.

المطلب الأول: حكم تعلم الأئمة والخطباء لفقه النوازل.

لا شكّ أن "فقه النوازل" بحرٌ لا ساحل له، وعلمٌ لا ينتهى منه؛ إذ مسائله تتجدد، وفروعه تتعدد، مما يعني أن مطالبة الأئمة والخطباء أو غيرهم بالإحاطة به متعذّر، فما هو القدر الذي يطلب منهم معرفتُه، وهل تعلّمه واجب عليهم عيناً أولا؟

سبق في الكلام على أقسام النوازل أن النوازل على عدة منازل، وبالنظر في طبيعة النوازل وأقسامها= يمكن أن نلخّص حكم تعلم الأئمة والخطباء لفقه النوازل في قسمين:

القسم الأول: الحالات التي يجب على إمام المسجد تعلّم فقه النوازل فيها وجوبًا عينيًا.

وهذه الحالات تتلخص فيما يأتي:

١. النوازل الواقعة بإمام المسجد، فإذا وقعت نازلة بإمام المسجد وجب عليه وجوبا أن يعرف حكمها إما اجتهادًا إن كان من أهله، أو تقليدًا إن لم يكن من أهل الاجتهاد.

٢. النوازل التي لم تقع به لكن علم أنها ستنزل به فيحتاج إلى حكمها فجأة، مثل لو علم أو غلب على ظنه بقربِ نزول مطرٍ في وقتِ صلاة الظهر، فيجب عليه أن يعرف حكمَ الجمع بين الظهر والعصر مع تيسّر وسائل المواصلات(١).

٣. النوازل الواقعة بجماعة مسجده مع حاجتهم إلى معرفة حكمها وعدم وجود من يعلّمهم غيره، مثالها: لو كان في مسجده أشخاصٌ يتاجرون بالعملات ولا يعلمون أحكامها، ولم يكن ثمّ من يعلمُهم غيره.

القسم الثاني: الحالات التي لا يتعيّن على إمام المسجد تعلّم فقه نوازلها.

---

(١) هذه المسألة وإن لم تكن نازلة بالمعنى الاصطلاحي من كل وجه إلا أنّه لتيسّر وسائل المواصلات اليوم ووجود السيارات التي تيسر وصول الإنسان للمسجد، صارت نازلة من هذا الوجه.

وهي ما سوى الحالتين المذكورتين في القسم الأول، مثل المسائل التي لا تمسّ واقعه ولا واقع جماعته، مثل : مسألة التجنّس بجنسية دولة كافرة، إذا كان في بلدٍ إسلاميّ لا حاجة لأهله إلى تلك المسألة، ومثل: البورصة إذا كان في قرية نائية لا علاقة لهم بالبورصة.

فهذا القسم لا يتعيّن على إمام المسجد تعلّم حكمه، لكن يبقى تعلّمه فرض كفاية قد يقوم به إمام المسجدِ إن كان أهلا، ويكون ذلك بعد معرفته بالقسم الأول مراعاة للأولويات.

المطلب الثاني: وسائل تعلّم الأئمة والخطباء لفقه النوازل.

بعدَ أنْ ثبتَتْ أهميةُ تعلّم فقه النوازل، ووجوبُه عينًا في بعض الأحوال، كأنّي بسائلٍ يسأل عن الوسائل التي تتعلّم من خلالها هذا العلم الشريف، فأقولُ:

إنّ وسائل تعلّمِ فقه النوازل كثيرة متنوعة، وسأوجزُ -هنا- أبرزها:

الوسيلة الأولى: متابعة المجلات الفقهية التي تعتني بفقه النوازل، ومنها:

١. **مجلة المجمَع الفقهي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي**، وهي مجلة تصدرُ سنويًا، تتضمن الأبحاث والنقاشات والقرارات التي طرحت في دورة المجمع السنوية، وتتميز هذه المجلة: بتعدد الأبحاث في الموضوع الواحد، وتضمنها لنقاشات فقهية عميقة.

ويُمكنُ لإمام المسجدِ أن يطلع عليها سنويًا ليقرأَ ما يحتاجُ إليه من موضوعاتها، مع التركيز على معرفة القرارات الصادرة لما للقرارات المجمعية من أهمية علمية.

٢. **مجلة المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي**، تصدر سنويًا، وهي مجلة فقهية علمية محكمة تهتم بالقضايا الفقهية المعاصرة في الشريعة الإسلامية في ضوء الكتاب والسنة من خلال نشر أبحاث العلماء وأهل الاختصاص في الفقه الإسلامي كما تهتم بنشر قرارات مجلس المجمع الفقهي التابع للرابطة.

٣. **مجلّة البحوث الفقهية المعاصرة**، وهي مجلة ربع سنوية، تهتم بالقضايا ، والمسائل، والمشكلات المعاصرة والبحث عن الحلول العلمية والعملية لها في الفقه الإسلامي ومفاهيمه.

٤. **مجلة الأصول والنوازل**، وهي مجلة حديثة، تصدر كل ستة أشهر مؤقتا، تهدف إلى نشر الدراسات التي تعالج القضايا المعاصرة والنوازل وفق الأصول الشرعية والأدلة النقلية.

٥. **مجلة البحوث الإسلامية**، وهي مجلة دورية محكّمة تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد – الرياض، تصدرُ كل

أربعة أشهر –مؤقتا-، وهذه المجلة وإن لم تكن متخصّصة في فقه النوازل إلا أنّه كثيرًا ما يكون فيها أبحاثًا فقهية متعلقة بالنوازل، إضافة إلى بعض الفتاوى.

وغيرها من المجلات العلمية الشرعية.

الوسيلة الثانية: متابعة مواقع الإنترنت المهتمّة بفقه النوازل، ومنها:

١. **موقع الفقه الإسلامي** (www.islamfeqh.com) : وهو موقع فقهيٌّ رائد، يتم تحديثه يوميًا، بالجديد من الأخبار والأبحاث والفتاوى والقرارات والمقالات والتقارير المتعلقة بالفقه الإسلامي أو الخادمة له، وفيه قسم خاص للنوازل الفقهية، وفهرسة دقيقة للمواد الفقهية المعاصرة الموجودة في الموقع، والمتابع لهذا الموقع يجد فيه خلاصة لما يجري في الساحة الفقهية، كما أن فيه غنية عن كثير من المواقع الأخرى.

٢. **زاوية فقه النوازل بموقع المسلم:** (http://almoslim.net/elmy/all_art_elmy2)، وتتضمن عددًا من الأبحاث الفقهية المعاصرة، لكنّها بطيئة التحديث نسبيًا.

٣. **ملتقى المذاهب الفقهية،** (www.mmf-4.com/vb)، وهو منتدى فقهي متخصص، وفيه قسم خاص بفقه النوازل.

٤. **موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء** (www.alifta.net)، وفيه فتاوى اللجنة الدائمة ومجلة البحوث الإسلامية.

ويضاف إلى ما سبق مواقع العلماء وطلبة العلم ومواقع الفتاوى على شبكة الإنترنت.

الوسيلة الثالثة: متابعة البرامج الفقهية للمشايخ المعتبرين على الإذاعات والقنوات الفضائية، ومن تلك البرامج:

١. برنامج "**نور على الدرب**" في إذاعة القرآن الكريم.

٢. برنامج "**سؤال على الهاتف**" في إذاعة القرآن الكريم.

٣. برنامج "**قضايا فقهية معاصرة**" الذي يقدمهُ الشيخ د.عبد الرحمن السند، في إذاعة القرآن الكريم.

٤. برنامج "**الجواب الكافي**" على قناة المجد.

٥. برنامج "**مع سماحة المفتي**" على قناة المجد.

٦. برنامج "**قضايا معاصرة**" على قناة المجد العلميّة، وضيفه هو فضيلة الشيخ د.يوسف الشبيلي.

٧. برنامج "**فتوى**" على قناة دليل.

٨. برنامج "**الأجر والأجران**" على قناة دليل.

٩. برنامج "**فتوى الساعة**" على قناة دليل.

ويوجدُ في قنواتٍ أخرى برامج أخرى، فحسنٌ بإمام المسجدِ أن يجعل لنفسه وقتًا لمتابعة ما يناسبه في القنوات المنضبطة من برامج المشايخ المعتبرين.

الوسيلة الرابعة: استماع الأشرطة المتعلقة بفقه النوازل، وهي على قلّتها مقارنةً بغيرها من الأشرطة إلا أنها موجودة متوفرة ولله الحمد، ولولا خشية التطويل لسردتُ منها جملة كبيرة.

الوسيلة الخامسة: قراءة الكتب والأبحاث في فقه النوازل، ويمكن لإمام المسجد أن يتردد على المكتبات في كل شهر للاطلاع على جديد الكتب في هذا العلم.

ومن أجمع الكتب وأخصرها: كتاب فقه النوازل للشيخ د.محمد بن حسين الجيزاني، وقد تضمن جملة كبيرة من القرارات المجمعية في شتى مسائل النوازل، وكذلك كتاب "الجامع في فقه النوازل- الجزء الأول" لمعالي شيخنا/ صالح بن حميد، ولو أتّمه لكان كتابًا جامعًا على اسمه.

الوسيلة السادسة: التواصل مع فقهاء العصر والمتخصصين، وله سبل منها:

١. حضور مجالسهم، وزيارتهم.

٢. الاتصال الهاتفي بهم لسؤالهم.

٣. استضافتهم في المسجد لإلقاء الدروس والكلمات في فقه النوازل.

٤. مراسلتهم عبر الوسائل الحديثة مثل البريد الإلكتروني، رسائل الجوال، والفاكس، وعبر مواقعهم على الشبكة العالمية.

المبحث الثاني: الأئمة والخطباء وتعليم فقه النوازل.

وسيتناول هذا المبحث دور الأئمة والخطباء في تعليم النوازل، وحكمه، ووسائله، وضوابطه، وذلك في أربعة مطالب:

- o المطلب الأول: أهمية دور الأئمة والخطباء في تعليم فقه النوازل.
- o المطلب الثاني: حكم تعليم فقه النوازل.
- o المطلب الثالث: وسائل تعليم فقه النوازل.
- o المطلب الرابع: ضوابط تعليم فقه النوازل.

المطلب الأول: أهمية دور الأئمة والخطباء في تعليم فقه النوازل.

الأئمة والخطباء هم لسان الأمة الناطق، وإذاعتها الحية، ولئن كنَّا في عصر الفضائيات والإنترنت التي دخلت كل بيت أو كادت؛ فإنّ في الأمة فئامًا لا يصلهم من الإعلام العصري صوتٌ ناصحٌ وهادٍ أو لا يصلون إليه.

بل إنَّ من الأمة من لا يصلون إلى ذلك الإعلام جملةً ولا تفصيلاً، مما يعني أن الأئمة والخطباء لم ولن يفقدوا دورهم الريادي في تثقيف الأمة وتعليمها أمرَ دينها.

وإنّ وسائل الإعلام مهما انتشرت وتوسعت فلن تجد ساعةً في كل أسبوعٍ يجب وجوبًا عينيًا على كل المسلمين أن يستمعوا لها وينصتوا على اختلاف مستوياتهم الثقافية والتعليمية عن طوعٍ واختيارٍ.

أما خطيب المسجد فقد أوجب الله على الأمة أن تجلس بين يديه منصتة مستمعة لا تتكلم ولا تنشغل عنه؛ إذ من مس الحصا فقد لغا ومن لغا فلا جمعة له.

وهذه منزلة لا يمكن أن تصل إليها وسائل الإعلام لو أنفقت ما في الأرض جميعًا.

وإذا كانت تلك منزلة حديث الخطباء على المنبر؛ كان لزامًا على من ارتقى ذلك المنبر أن يوليه من العناية والاهتمام بقدر ما جعل الله له من الأهمية والمنزلة، ويكون ذلك باختيار الموضوعات التي تلامس حياة الناس وواقعهم المعيش، ومن أخصها: "فقه النوازل".

وإنني أحسبُ أنّ باستطاعة خطباء الجمعة لو أعطوا المنبر حقّه أن يخرجوا الأمة من ظلمات الجهل إلى نور العلم، ولاستطاعوا أن يجعلوا الأمة في مجملها وسوادها الأعظم أمةً مثقفةً عارفةً مؤمنةً بمبادئ دينها وثوابته، في النوازل وغيرها، ولما سمعنا في برامج الفتوى من يسأل عن بدهيات الإسلام، ولا من يعيش يقتات الحرام سنواتٍ لم يسمع ولم يدر ولم يفكر أنه على خطأ، ولا من يفسدون في الأرض بعد إصلاحها بالتلويث العقدي أو الفكري أوالأخلاقي أوالبيئي (وهم يحسبون أنّهم يحسنون صنعًا).

وبهذا يُعلمُ أنّ دور الأئمة والخطباء في غاية الأهمية، وأنّ المسؤولية المناطة بهم مسؤولية عظيمة كبيرة.

وعودًا على بدء يمكن تلخيص أهمية ذلك الدور في النقاط الآتية:

- أنّ صوتَ الأئمة والخطباء يصل إلى عموم الأمة على اختلاف طبقاتها.
- أنّهم يعايشون مَنْ يخاطبونهم معايشة مباشرة؛ فهم أقدر على معرفة ما يحتاجون إلى معرفته من الأحكام والنوازل.
- أنّ الشريعة قد أعطتْ خطبهم على منبر الجمعة مترلة عظيمة فأوجبت حضورها والإنصات إليها.

وبعدُ: فتلك المسؤولية لا يمكن أداؤها بغير تعلّم فقه النوازل؛ لأن فاقد الشيء لا يعطيه.

المطلب الثاني: حكم تعليم فقه النوازل.

سبقَ معنا أن تعلُّمَ فقه النوازل منه ما هو فرضُ عينٍ ومنه ما هو فرضُ كفايةٍ، وأنّ إمام المسجدِ لا يمكن أن يعلّم ما لم يتعلمه لأن فاقد الشيء لا يعطيه، ومن هنا يظهر الارتباط الوثيق بين التعلّم والتعليم إذ لا تعليمَ بغيرِ تعلّمٍ.

فما هو حكم تعليم فقه النوازل؟

والجواب:

أنّ فقه النوازل لا يخلو من أحوال:

إما أن يكون تعلّمُه فرضَ عينٍ على جماعة ذلك الإمام أو بعضهم، أو ليس بفرضِ عينٍ عليهم.

وما كان تعلّمه فرضًا متعينًا عليهم أو على بعضهم لا يخلو: إما أن يمكن أن يعلّمهم غيرُه أو لا.

فأما القسم الأول، وهو فرض العين عليهم ولا يوجد من يعلمهم غيره، فهذا تعليمه فرض عينٍ على إمام المسجد، لأن تعليم الفقه المتعيّن فرضُ كفايةٍ، وفرض الكفاية إذا لم يوجد من يقوم بها غير واحدٍ تعيّن عليه.

مثال ذلك: لو كان جماعة مسجد في قريةٍ صغيرة يجهل أهلها وجوب الزكاة في الأوراق النقدية، ولا يوجد فيها صوتٌ لغيره من أهل العلم والدعوة وجب عليه —والحالة هذه- أن يبيِّن لهم ذلك.

وأما القسم الثاني وهو ما كان فرض عين عليهم مع وجود غيره ممن يمكنه تعليمهم، فهنا يكون تعليمهم فرض كفاية على كل من يمكنه أن يعلّمهم، فإن تركوه جميعًا أثم كل قادرٍ وفي مقدّمة الآثمين: إمام المسجد.

وينطبق ذلك على المثال السابق لو كان في البلدة علماء أو طلبة علمٍ غير إمام المسجد وقصّروا في بيان وجوب زكاة الأوراق النقديّة أثموا جميعًا.

وأما القسم الثالث، وهو: ما لم يكن تعلّمه فرض عين عليهم فإن تعليمه لخصوص جماعة ذلك المسجد مشروعٌ استحبابًا لا وجوبًا؛ لأنه فرض كفاية على عموم الأمة لا على

خصوص جماعةٍ معيّنة.

مثاله: لو كان في قومٍ لا يتاجرون في الأسهم فلا يجب عليه أن يبيّن لهم حكم زكاتها، لكنّه يبقى من التعليم المشروع استحبابًا مع مراعاة عدم تقديمه على ما هو أهم منه، ومراعاة حال المخاطبين ومستوى فهمهم.

المطلب الثالث: وسائل تعليم فقه النوازل.

وسائل التعليم بابٌ واسعٌ لا يقع تحت الحصر، وقبل أن أشرع فيها أحب أن أشير إلى أن تطبيق وسائل تعليم فقه النوازل له حكم المقصد وهو **"تعليم فقه النوازل"**؛ استنادًا للقاعدة الشرعيّة **"الوسائل لها أحكام المقاصد"**؛ ففي الحالة التي يكون تعليم فقه النوازل فيها واجبًا يكونُ استعمال وسيلة مؤدية لذلك واجبٌ إذا لم يتم الواجب إلا بها، وإذا وجدتْ عدة وسائل توصل للمقصود كان استعمال واحد منها واجبًا مخيرًا.

وسأذكر أبرز الوسائل التي يمكن لإمام المسجدِ تطبيقها في تعليم فقه النوازل:

١. **خطبة الجمعة**، وهي من أهمّ الوسائل؛ لوجوب حضورها والإنصات لها مما يعطيها مترلة ليست لغيرها. وتفعيل هذه الوسيلة يكون بتخصيص خطبة عن مسألة من مسائل النوازل إن احتيج، أو التنبيه عليها في أثناء خطبته –حسب الحاجة والاقتضاء-.

٢. **الكلمات، والدروس**، ويمكن أن يجعل خطبة الجمعة للقضايا العامة المهمة، والكلمات والدروس للتفصيل والبسط لمن رغب في الاستزادة.

٣. **تعليق الفتاوى وقرارات المجامع** الفقهية والهيئات واللجان العلميّة المتعلقة بما يحتاجه جماعة المسجد، ويمكن أن يخصص زاوية أو لوحة أو مجلة حائطية لذلك.

٤. **توزيع أهم تلك الفتاوى** على جماعة المسجد لتبقى معهم وليستفيد منها أهاليهم في بيوتهم.

والخلاصة: أنّ إمام المسجدِ طبيبُ قومه، ينبغي أن يتعاهدهم بما يحتاجونه بالوسائل المناسبة لهم.

المطلب الرابع: ضوابط تعليم فقه النوازل.

لا شكّ أن فقه النوازل يحتوي على مسائل دقيقة، وقضايا عميقة، تجعل من المهمّ أن يحاط تعليمه بضوابط وقواعد؛ وإلا فقد يصير الكلام فيه مضرًا لا نافعًا، وسأوردُ أبرز هذه الضوابط:

الضابط الأول: عدم خوضِ إمام المسجد ولا غيرِه فيما لا يعلمُ؛ فإنّ كثيرًا من الناس يجعلون إمام المسجد مفتيَهم ومرجعهم في أحكام المسائل النازلة بهم، وأئمة المساجد متفاوتون في الإلمام بالأحكام؛ فالواجب على إمام المسجد أن يتقي الله عز وجل ويحذر من القول على الله بغير علم، أو الاجتهاد إذا لم يكن أهلا له —كما هو حال أكثر أئمة المساجد-، أو الحكم بالعقل المحض، أو العاطفة الجيّاشة؛ فإنّ القول على الله بغير علمٍ كبيرةٌ من الكبائر، وجريمة من الجرائم المنكرة، وكم من إمام أو داعيةٍ عرّض نفسه للنار وسخط الجبار بكلمة لم يلقِ لها بالا حرّم بها حلالا، أو أحلّ بها حراما.

ويحسنُ التأكيد على هذا هنا لأن مسائل النوازل مما يكثر فيه ذلك والله المستعان.

الضابط الثاني: مراعاة مستوى المخاطبين في الفهم والعلم، فلا يحدّث العوام غير المتعلّمين بدقيق المسائل ووعر المصطلحات، كما لا يكرر المثقّفين العارفين بحكم معلوم من الدين ضرورة إلا تذكيرًا لا تعليمًا.

الضابط الثالث: تقديم الأهمّ، فلا يُشغلُ من يجهلون الواجبات المتحتمة عليهم بالمستحبات، ولا يتكلّم عن المكروهات في قومٍ يجهلون المحرّمات.

الضابط الرابع: مراعاة ما يحتاجُه المخاطبون قبل غيره، فلا يحدّث أهل البوادي عن أحكام البورصة، ولا الفقراء عن زكاة الأسهم.

الضابط الخامس: مراعاة الخلاف المعتبَر في المسائل الاجتهادية؛ فلا يجعلُ الحديث في المسائل الاجتهادية كالحديث في الثوابت والقطعيات، فليس من المناسب أن تكون لغة تحذيره من الأسهم المشتبهة كلغة تحذيره من ربا البنوك.

الضابط السادس: مراعاة ما عليه الفتوى في بلدِه؛ فلا يحسن أن يحمل الناس المقلدين على قولٍ يخالف ما يسمعونه من علماء البلد دون أن يبيّن لهم ما عليه الفتوى ووجهة قولِه

بشرطين: أن يكون أهلا لذلك، وأن يكون المقام محتملا.

الضابط السابع: عدم إيراد الآراء الشاذّة، فإن في إيرادها تشويشٌ للناس، لكن لو انتشر قولٌ شاذٌّ مخالفٌ لقطعي من قطعيات الشريعة تعيّن رده، وبيان خطئه.

الضابط الثامن: ألا يتجاوز الإمام مترلتَه العلمية، فإذا كان الإمام عاميًا مقلّدًا اقتصر على نقل كلام أهل العلمِ دون تزيّد أو إضافة، وإذا كان طالب علم مستبصرًا شرح كلامهم ومثّل له ونحو ذلك، وإذا كان عالمًا مجتهدًا اجتهد في المسائل ورجّح فيها، وأوردتُ هذا الضابط حتى لا يظنّ إمام المسجد أن المطالبة بتعليمه فقه النوازل تعني مطالبته بالاجتهاد فيها وإبداء رأيه! ما لم يكن أهلا لذاك.

الضابط التاسع: أن لا يطغى الحديث في فقه النوازل على غيره من الموضوعات؛ فلا يحسن بالخطيب إذا سمع أهمية فقه النوازل أن يحوّل منبره لمدرسة فقهية تخصصية، وإنما يكون حديثه متنوعًا في كل مجال يحتج الناس إليه من وعظٍ ورقائق وفقه وتفسير وسيرة وغيرها.

هذه بعض الضوابط التي أراها مهمّة في هذا الموضوع، وشرحها والتمثيل عليها يطول، لكنّ وضوحها أغنى عن الشرح والتمثيل، والله أعلم وهو حسبنا ونعم الوكيل.

الخاتمة

أحمد الله الذي وفّق لإتمام هذا البحث، وأختمه بأهم النتائج، والتوصيات:

فأما **أهم نتائج البحث** فهي:

١. فقه النوازل هو: العلم بالأحكام الشرعية للوقائع المستجدّة نوعًا.

٢. أن فقه النوازل من أهم العلوم ومن أهم ما يترتب على العناية به: إنقاذ الأمة من الإثم، وإثبات صلاح الشريعة للحكم في كل شؤون الحياة، و قطع الطريق على المطالبين بتحكيم القوانين.

٣. أنّ النوازل تنقسم إلى: نوازل تتعلق بالإمام أو الخطيب مباشرة، و نوازل ليس لها تعلّقٌ مباشر بالإمام أو الخطيب وعنايته بالأولى آكد.

٤. وتنقسم من وجه آخر إلى: نوازل واقعة بجميع الأماكن، و نوازل لا تقع إلا في أماكن معيّنة، وعنايته بالأولى وما يقع في بيئته من القسم الثاني آكد.

٥. وتنقسم باعتبار آخر إلى: نوازل يكثر وقوعُها وتكررها في المجتمع، و نوازل يقل حدوثها، وعنايته بالأولى آكد.

٦. يجب على إمام المسجد أن يتعلّم من فقه النوال ما يحتاجه في نفسه، أو ما يحتاج إليه غيره ممن لن يتعلم إلا منه، ويكون فرض كفاية فيما سوى ذلك.

٧. ينبغي على الإمام والخطيب أن يعتني بتعلم فقه النوازل من خلال وسائل كثيرة، منها: المجلات، مواقع الإنترنت، البرامج الفقهية، الأشرطة، الكتب، التواصل المباشر مع العلماء.

٨. دور الأئمة في تعليم فقه النوازل بالغ الأهمية لم ولن يفقد حتى مع وجود وسائل الإعلام الحديثة.

٩. يجب على الإمام والخطيب وجوبًا عينيًا أن يعلّم جماعته من فقه النوازل ما يحتاجون إليه إذا لم يكن ثم من يعلمهم، ويجب وجوبًا كفائيًا إذا كان ثم من يعلمهم، ويستحب تعليمهم ما لا يحتاجونه في أنفسهم لكن تحتاجه الأمة على وجه العموم.

١٠. إمام المسجدِ طبيبُ قومه، ينبغي أن يتعاهدهم بما يحتاجونه بالوسائل المناسبة

لهم لتعليمهم فقه النوازل.

١١. أهم ضوابط تعليم فقه النوازل التي ينبغي أن يراعيها الإمام والخطيب: عدم الخوضِ فيما لا يعلمُ، مراعاة مستوى المخاطبين، تقديم الأهمّ، مراعاة ما يحتاجُه المخاطبون، مراعاة الخلاف المعتبَر، مراعاة ما عليه الفتوى في بلدِه، عدم إيراد الآراء الشاذّة، ألا يتجاوز الإمام منزلتَه العلمية، أن لا يطغى الحديث في فقه النوازل على غيره من الموضوعات المهمة.

وأما التوصيات، فأوصي في الختام بما يلي:

١. إقامة دورات فقهية متخصصة في النوازل للأئمة والخطباء، يتم فيها تدريس فقه النوازل نظريًا وتطبيقًا ببيان كيفية تعامل الأئمة والخطباء مع فقه النوازل، ودراسة بعض النوازل المهمّة، وأن يتولى المعهد العالي للأئمة والخطباء إقامة هذه الدورات.

٢. تأليف كتاب مختصر وجامع لأبرز النوازل التي تكثر الحاجة إليها، ويراعى في الكتاب: الاختصار غير المخل، وسهولة الأسلوب ووضوح العبارة، وتقسيمه على مجالس ليقرأها إمام المسجد على الناس عقب الصلاة.

٣. جمع ما أمكن من الخطب المتعلقة بفقه النوازل في كتاب واحد ليستفيد منه الخطباء، ثم توفيرها على شبكة الإنترنت.

٤. تكرار هذا الملتقى العلمي بشكلٍ سنوي ليكون ملتقىً للباحثين في شؤون الإمامة والخطابة.

وفي الختام أسأل الله أن يجعل هذا البحث نافعًا ولوجهه خالصًا، والله أعلم وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.